

الشرط الجزائي في القروض المالية

د. نائفه خميس العنزي

أستاذ الفقه المساعد جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

من ١٨٥٥ إلى ١٨٩٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
إلى يوم الدين ، أما بعد :

إن الأصل في المتعاقدين أن يقوموا بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقودهم اختياراً دون
حاجة إلى اتخاذ أي جزاء لجرهم على الشرط ، ولكن إذا امتنع المتعاقدين أو أحدهم
عن التنفيذ الاختياري للالتزام فعليهم أن يلجئوا إلى الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ تلك
الالتزام جبراً على الممتنع عند التنفيذ ، وذلك عن طريق القضاء .

هذا وقد يتفق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم
تنفيذ المدين لالتزامه ، أو عند تأخره في تنفيذ ذلك الالتزام في الموعد المحدد ، وهذا
الاتفاق قد يوضع ضمن فقرات ونود العقد المبرم بين المتعاقدين ، أو قد يكون في
اتفاق لاحق على العقد ويسمى هذا الاتفاق (بالشرط الجزائي) ويسمى أيضاً (بالتعويض
الاتفاقي) وهو لا يتصور إلا بالنسبة للإخلال بالالتزامات التي تنشأ عن التصرف
السلي في إطار العقد .

ومن هنا ، فإن الشرط الجزائي يعد وسيلة إجبار غير مباشر لحمل المتعاقدين على
التنفيذ العيني ، ومن ثم نستطيع القول أن جماعة من العلماء جعل مبدأ سلطان الإرادة
دوراً في إجبار المخالف للشرط على التنفيذ العيني للالتزام وذلك من خلال الدور
الاتفاقي الذي يؤديه الشرط الجزائي في تنفيذ العقد. ولأهمية هذا الموضوع أردت أن أبين
حكم الشرع الحنيف في هذا المجال فجعلت بحثي خاصاً بالأحكام المتعلقة بالشرط
الجزائي مستعينة بالله تعالى وفق التالية :

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع

التمهيد ويشتمل على: التعريف بالقروض المالية لغة واصطلاحاً ومشروعية القروض
المالية.

المبحث الأول: الشرط الجزائي في القروض المالية.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بغرامة تأخير الوفاء في القروض المالية.

المبحث الثالث: حول إسلامية مقترحة لمشكلة المماطلة بالقروض المالية المستحقة.

الخاتمة، وتشتمل على نتائج البحث

التمهيد

التعريف بالقروض المالية لغة واصطلاحاً

تعريف القرض في اللغة:

القرض^(١) في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرضه^(٢)، وجمعه قُرُوض^(٣).

وأصل القرض في اللغة: القطع.

جاء في معجم مقاييس اللغة^(٤): "القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك". هـ.

وجاء في لسان العرب^(٥): "وأصل القرض في اللغة: القطع" ا. هـ.

وجاء في تاج العروس^(١): "قرضه يقرضه قرضاً: قَطَعَهُ، هذا هو الأصل فيه" ا. هـ.

(١) بفتح القاف، وكسرهما لغة فيه، حكاها النسائي. ينظر: الصحاح للجوهري (٧١/٢)، مختار الصحاح للرازي (ص ٤٦٦)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ١٩٣)، لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٨٤٠).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٧١/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧).

(٤) لابن فارس (٧١/٥).

(٥) لابن منظور (٢١٦).

تعريف القرض في الاصطلاح:

لقد عرّف الفقهاء القرضَ بتعريفات متعددة، مختلفة الألفاظ على النحو الآتي:
 جاء في تنوير الأبصار^(٢): "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" ا. هـ.
 وهذا التعريف قيّد القرض بدفع المال المثلي، وهو مبني على رأي الحنفية في عدم صحة
 قرض القيميات، وإنما يصح - عندهم - قرض المثليات وحدها^(٣).
 وجاء في الشرح الصغير^(٤): "إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة، لنفع المعطى فقط"
 ا. هـ.

وقوله: "لنفع المعطى فقط: أخرج نفع المعطى فقط، أو نفعهما معاً"^(٥).
 و في نهاية المحتاج^(٦): "تمليك الشيء برد بدله" ا. هـ.
 وقوله: بدله: أولى من قول بعضهم "مثله"^(٧)؛ لأن بدل القرض قد يكون مثلياً، وقد
 يكون غير ذلك^(٨).
 وجاء في الإقناع^(٩): "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" ا. هـ.

(١) للزبيدي (١٣/١٩).

(٢) للتمرتاشي (٢٣٦/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٩)، ورد المختار لابن عابدين (١٧١/٤).

(٤) للدردير (٣٠٢/٣).

(٥) أحكام القرض في الفقه الإسلامي للعثمان (ص ١٤).

(٦) للرملي (٢١٩/٤).

(٧) كما جاء ذلك في تعريف المليباري في فتح المعين (ص ٢٣١).

(٨) ينظر: المنفعة في القرض للعمرائي (ص ٢٩).

(٩) للحجاوي (١٤٦/٢)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٣/٥)، كشاف القناع (٢٩٨/٢).

ومما سبق نعرف اتفاق الفقهاء في حقيقة القرض، والاختلاف إنما كان في بعض شروطه وأحكامه التي أدخلها بعضهم في التعريف، والغرض من التعريف: بيان حقيقة المعرف، لا شروطه وأحكامه^(١).

والتعريف المختار هو:

"دفع المال برد بدله"

قولي: "فدفع" هو أولى من قول بعضهم: "تمليك"، فإن حقيقة القرض دفع المال، وبالذدفع يحصل التمليك.

قولي: "مال" هو أولى من قول بعضهم: "شيء"؛ لأن التعبير بالمال أوضح في الدلالة على القرض.

قولي: "برد بدله" يخرج العارية والهبة؛ فإنه في العارية يرد المستعير العين المعارة نفسها، لا بدؤها.

وأما الهبة، فإن الموهوب لا يرد للواهب شيئاً.

وقولي: "بدله" أولى من قول بعضهم "مثله"؛ لأن البدل قد يكون مثلياً، وقد يكون قيمياً.

مشروعية القروض المالية:

القرض مندوب إليه في حق المقرض، ومباح في حق المقترض إذا علم من نفسه الوفاء، وليس من المسألة المكروهة^(٢).

فالقرض مشروع، والأصل في مشروعيته، الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٤٩/١)، وحاشية العطار (٣٩٤/١).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (١٧٠/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٣)، منهاج الطالبين للنووي

(ص ٤٧)، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٦)، الروض المربع للبهوتي (٣٥٤/٦ - ٣٥٥).

أولاً: من القرآن الكريم:

وردت آيات عدة في أكثر من موطن في القرآن الكريم، تدل على مشروعية القرض، منها ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله، بالمال المقرض، وشبهه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض^(٢)، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، وهو القرض^(٣).

٢ - قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية وإن نزلت في السلم خاصة، كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥)، إلا أنها عامة في كل مداينة إجماعاً^(٦)، والقرض من المداينات^(١)؛ لأن القرض سبب من أسباب الدين^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤٥).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (ص ١٢٠).

(٣) المنفعة في القرض للعمراي (ص ٣٥)، بتصرف يسير.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٧٧).

(٦) المرجع السابق.

ثانياً: من السنة:

وردت عدة أحاديث، منها ما هو خاص في دلالته على فضل القرض، ومنها ما هو عام في دلالته على فضل المعاونة، وتفريج كربة المسلم، ويدخل في ذلك القرض، ولثلا يطول المقام سأقتصر على ذكر بعض الأحاديث الخاصة في فضل القرض؛ لأنها تكفي في الدلالة على مشروعيتها، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

١- عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف رجلاً بكراً^(٣)، فقديمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكروه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٤)، فقال صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاقتراض، وهذا يدل على مشروعية القرض.

٢- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من منح منيحة^(٦) لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً^(٧)، كان له مثل عتق

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١١٦/٣).

(٢) نظرية القرض لأحمد الحاج (ص ٦٠).

(٣) البكر: هي الفتي من الإبل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٩/٢).

(٤) وهي صغار الإبل إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥١/١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٢٢٤٩/٣)، حديث رقم [١٦٠٠].

(٦) المنيحة: ما يُعطى ليتناول منه، كالتمر واللبن، ونحوهما، ثم يرد الأصل، طلبه الطلبة للنسفي (ص ٢٣٥).

(٧) الزقاق: الطريق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠٦/٢).

رقبة" (١).

وجه الدلالة:

أن المنيحة تأتي بمعنى القرض، فيعطيه لينتفع باللبن أو الدرهم، ثم يردها (٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقته مرة" (٣).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث ظاهرة على مشروعية القرض؛ لما ذكر فيه من الفضل والثواب لمن أقرض مسلماً مرتين.

ثالثاً: من الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية القرض وجوازه (٤).

جاء في المغني (٥): "أجمع المسلمون على جواز القرض" ا. هـ.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة (٣٤٠/٤)، حديث رقم [١٩٥٧]، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" ا. هـ. وصحح الحديث الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي (٤٣٢/١).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٦٤/٧)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القرض، حديث رقم [٢٤٥٥] (٦٠/٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٣): "هذا إسناد ضعيف" ا. هـ. وحسنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ١٨٨)، فقال: "ضعيف، إلا المرفوع منه فحسن" ا. هـ.

(٤) ومن نقل الإجماع على ذلك، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/٣)، وابن المنذر في الإجماع

(٥/٢)، وابن قدامة في المغني (٤٢٩/٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٢٠٤/٤)، والبهوتي في

كشاف القناع (٢٩٨/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٩/٥).

(٥) لابن قدامة (٤٢٩/٦).

وجاء في الجامع لأحكام القرآن^(١): "أجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدرهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز" . ا. هـ.

وجاء في نيل الأوطار^(٢): "وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القاضية بفضل المعاونة، . . ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها" . ا. هـ.

ثم إن تعامل المسلمين به من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، بدون تكبير عليهم من أحد، إجماعٌ منهم على جوازه ومشروعيته^(٣).

رابعاً: من المعقول:

- ١- أن في القرض تفرجاً عن المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مشروعاً^(٤).
- ٢- أن في القرض الحسن عوناً للمسلم، وحماية له من الوقوع في القرض الربوي^(٥).
- ٣- أن من يتعفف عن الصدقات، يجد في القرض طريقاً لقضاء حاجته، ثم رد بدله بعد ذلك^(٦).

(١) للقرطبي (٢٤١/٣).

(٢) للشوكاني (٢٥٩/٥).

(٣) أحكام القرض في الفقه الإسلامي للعثمان (ص ٢٠)، أحكام القرض في الفقه الإسلامي للمدرع (ص ٩٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٣٠/٦).

(٥) المنفعة في القرض للعمراي (ص ٣٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الأول : الشرط الجزائي في القروض المالية

تعريف الشرط الجزائي:

ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري تعريف الشرط الجزائي، وسبب تسميته بذلك فقال: (يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير. هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، وسمي بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه) اهـ.

وفي الموسوعة العربية الميسرة ما نصه: ((شرط جزائي)): اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه. ا. هـ^(١).

الشرط الجزائي من صور مختلفة:

الشرط الجزائي وإن كان يعني اشتراط التعويض عن الضرر اللاحق في طريقة تنفيذ العقد - إلا أن له صوراً مختلفة باختلاف العقود والالتزامات، وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى شيء من هذه الصور فقال: ((والأمثلة على الشرط الجزائي كثيرة ومتنوعة: فشروط المقاوله قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازاً، ولأئحة المصنع قد تتضمن شروطاً جزائية تقتضي بخضم مبالغ معينة من أجره العامل جزاء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة^(٢)).

(١) الوسيط القسم الثاني، نظرية الالتزام ٨٥١ فقرة [٤٧٧].

(٢) الوسيط، القسم الثاني، نظرية الالتزام ٨٥٢ فقرة [٤٧٧].

وقال في الحاشية في الصفحة نفسها ما نصه: ((هذا والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديراً مقدماً للتعويض كما أسلفنا، ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى: من ذلك أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً على الضرر الذي يتوقعانه فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي، وقد يتفقا على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية. . . وقد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد التزام المتعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يحمّل الغير على المتعهد.

وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الغير لتقدير التعويض المستحق للمشتراط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو المنتفع، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشتراط في اشتراطه لمصلحة الغير)). ١. هـ.

وجاء في نظام المناقصات والمزايدات السعودي ما نصه: ((إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم تر اللجنة صاحبة المقولة داعياً لسحب العمل منه توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم الاستلام المؤقت دون حاجة إلى أي تنبيه للمقاول ويكون توقيع الغرامة على المقاول كما يلي: ١% عن الأسبوع الأول، ١، ٥% عن الأسبوع الثاني، ٢% عن الأسبوع الثالث، ٢، ٥% عما زاد عن ثلاثة أسابيع، ٣% عن أية مدة تزيد على أربعة أسابيع)). ١. هـ^(١).

حكم الشرط الجزائي:

أباح بعض المعاصرين الشرط الجزائي في القروض المالية واحتج هؤلاء المجيزون لغرامة تأخير وفاء القرض أو الدين بمشروعية الشرط الجزائي والغربون، وأن في كلا المسألتين

(١) نظام المناقصات (ص ١٠٧).

ضمان منفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة في كليهما، وكذلك الحال إذا اشترطت الغرامة أو التعويض عن المماطلة. . . يضاف إلى هذا: أن العربون مقابل تفويت فرص بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن بيعها المعلق على المشتري والمختل عدوله عنه. . . (١).

نوقش بإجابتين:

الإجابة الأولى: إبطال إلحاق الغرامة بالشرط الجزائي المشروع: إن القول بمشروعية الشرط الجزائي، لا يلزم منه القول بصحة كل شرط جزائي، لا يلزم منه القول بصحة كل شرط جزائي يخالف النصوص الشرعية، ولا شك أن الغرامة التي نحن بصددنا تخالف نصوص الشرعية؛ لأنها من ربا النسيئة المحرم الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية.

كما أن اشتراط أحد المتعاقدين أو كليهما لهذه الغرامة والرضى بها، لا ينقلها من دائرة الحرام المحظور إلى دائرة الحلال المباح؛ وذلك لحديث: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" (٢). ولقد غدا من القواعد الفقهية قولهم: (الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به) (٣).

الإجابة الثانية: اختلاف الغرامة عن العربون حتى عند من أباحه: إن موضوع العربون لا يصلح أساساً لموضوع الغرامة لسببين:

(١) انظر: مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد [٢] (ص٦٨)، والعدد [١٤] (ص١٢٦، ١٢٧، و١٣٣، و١٣٥)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص٤١).

(٢) أخرجه البخاري أوله في صحيحه معلقاً (ص١٧٦)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ (ص١٧٨٧)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود (ص١٤٨٩)، كتاب القضاء، باب في الصلح، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٧).

(٣) زاد المعاد (٢٥/٤)، وانظر: الاستذكار (٢٣٤/٢٠).

السبب الأول: العربون غير جائز أصلاً عند جمهور الفقهاء، فقد منعه الحنفية والمالكية، والشافعية؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون، ولما فيه من الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، قال ابن رشد - رحمه الله -: وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، وأجازته الحنابلة لآثار رويت في ذلك^(١).

السبب الثاني: يختلف العربون - على القول بمشروعيته عند الحنابلة - عن الغرامة من وجهين ملحوظين ظاهرين:

الوجه الأول: أن المشتري هو الذي يُلزم نفسه غالباً بالعربون ويتنازل عنه للبائع إن تخلف عن إتمام الصفقة، أما في الغرامة فالبائع (الدائن) غالباً هو الذي يُلزم المشتري (المدين) بها، ولو ترك المدين وشأنه لما التزم بالغرامة، ولا شك أن هذا الفرق مؤثر، ويظهر هذا في ضوء تعريف العلماء للعربون وقولهم: (هو: أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم، ويقول: إن تم البيع بيننا فهو الثمن، وإلا فهو هبة لك)^(٢)، وهذا عند الجيزين ليس أكلاً للمال بالباطل، بخلاف الغرامة التي هي من ربا الجاهلية.

الوجه الثاني: أن أساس العربون عقد يبذل فيه البائع سلعة، ويبذل فيه المشتري نقداً، فهو بيع عين بدين، ليس فيه عوض زائد على أصل الدين مقابل تأجيل الوفاء، أما العقد الذي فيه الغرامة، فهو: بذل عين أو دين بدين فيه زيادة خالية عن عوض مقابل تأجيل الوفاء، وهذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى، ونهى عنه وآذن المتعاملين به بحرب منه ومن رسوله، فقال: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/٣١٣)، وانظر: المبسوط (١/١٣) وما بعدها، ومغني المحتاج (٢/٣٩)، المغني (٦/٣٣١)، وضعف الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار (٥/١٥٣)، قول وأدلة الحنابلة، ورجح قول وأدلة الجمهور.

(٢) المجموع (٩/٣٣٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بغرامة تأخير الوفاء في القروض المالية

لا شك في أن غرامة تأخير وفاء القرض أو الدين جزئية من جزئيات ربا الجاهلية الحرم، المعروف بربا النسئنة - كما سيتضح قريباً في موضعه - سواء سُمِّيت بهذا الاسم، أو باسم التعويض عن أضرار تأخير سداد القرض في مواعده، أو باسم العقوبة المالية على تأخير وفاء القرض المستحق، أو باسم تعويض الربحية!!.

وسواء كانت مشروطة في العقد أو موعوداً بها أو مفهومة بالعرف، أو مأخوذة من الموسر دون المعسر، أو ترتبت على قروض استهلاكية أو إنتاجية استثمارية! .

فهذه التسميات والترتيبات لا تصرفها عن أصلها وحقيقتها، إذ العبرة في العقود - كما يقول أهل العلم - للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فكل زيادة من هذا النوع على أصل القرض أو الدين تعتبر من الربا المحرم إجماعاً، كما هو الحال فيمن يشرب الخمر ويسمئها بغير اسمها، فهي لا تحل له، ولا ينفعه ذلك عند الله تعالى. وفي ضوء هذا التمهيد سيكون الحديث في: عرض النصوص الفقهية المذهبية في موضوع غرامة تأخير وفاء القرض أو الدين لبيان أنها من ربا النسئنة المحرم:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض أو في نحوه من الديون المؤجلة الواجبة في الذمة لا يجوز، وأن هذه الزيادة تُعدُّ من قبيل الربا، سواء كانت الزيادة في القدر، بأن يردَّ المقرض - مثلاً - أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يرد أجود مما أخذ. فإن كانت الزيادة عند الوفاء من غير اشتراط سابق، وأعطاه المقرض أو المدين طيبة بما نفسه، فلا بأس في ذلك^(١).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢)، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢/ ١٣٣)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٢)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧)، المغني (٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

لما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: "كان لي على النبي - صلى الله عليه وسلم - دين، فقضاني وزادني..".^(١)

قال ابن الهمام - رحمه الله -: (لا تأكلوا الربا، أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه... ومنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). أي: حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع)^(٣).

وقال السرخسي - رحمه الله -: (الديون تقضى بأمثلها)^(٤)، بل إنه رحمه الله اعتمد هذه العبارة، وأحال إليها، وكثرها في عدة مواضع من كتابه، حتى صارت أشبه ما تكون بالقاعدة الفقهية^(٥).

وقال الكاساني - رحمه الله -: "يتعين أن يكون الواجب في القرض رد المثل"^(٦). وقال الإمام مالك - رحمه الله -: (كل شيء أعطيتَه إلى أجل، فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا)^(٧). أي: إذا كان مشترطاً في العقد.

وقال ابن رشد - الجُدُّ - رحمه الله -: (وكان ربا جاهلية في الديون، أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حلَّ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق، وزاده في الأجل، فأنزله الله في ذلك ما أنزل..)^(٨).

(١) صحيح البخاري (ص ٣٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، وصحيح مسلم، واللفظ له

(ص ٧٩٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) فتح القدير (٢٧٤/٥).

(٤) المبسوط (٣٢/١٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢١/٢، و ١٠٥/١٨، و ١٥٠/٣٠).

(٦) بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

(٧) المدونة (٢٥/٤).

وقال الدسوقي - رحمه الله -: (حُرْمٌ فِي الْقَرْضِ جُرٌّ مَنْفَعَةٌ، كَشَرَطِ قِضَاءِ عَفْنٍ بِسَالِمٍ)^(٢).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَطُوبِى الْمَدِينِ بِرَأْسِ الْمَالِ فَلَمْ يَفِ، فَزَادَ الدَّائِنُ فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، فَهَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣).

١ - قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: (وَرَبَا النَّسِيئَةُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ لِغَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ، عَلِيٌّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مَعِينًا، وَرَأْسَ الْمَالِ بَاقٍ بِجَالِهِ، فَإِذَا حَلَّ طَالِبُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادَ فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ)^(٤)، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ فِي هَذَا الرِّبَا صَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ صُورَةٍ زِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ: الْأُولَى: زِيَادَةٌ مَشْرُوطَةٌ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ تَسْتَحِقُّ كُلَّ شَهْرٍ. وَالثَّانِيَّةُ: زِيَادَةٌ تَنْشَأُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَتَكُونُ قُبَالَةَ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (وَالرِّبَا عَلَيَّ ضَرِيْبَيْنِ: رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ تَحْرِيْمَهُمَا. . .)^(٥).

وقال أيضا: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسَلِّفَ إذا شرط على المُستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، لا فرق بين الزيادة في

(١) المقدمات (٨/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٦٣/٤، و٣٦٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٧٥/٧).

(٤) الزواجر (٢٢٢/١).

(٥) المغني (٥٢/٦).

القدر أو في الصفة أو في المنفعة^(١)، وقال في موضع آخر: لأن القرض
يوجب رد المثل^(٢).

وأما شيخ الإسلام فقد قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما المعاملة التي
يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية)^(٣).

وهذه النقول العلمية من أقوال الفقهاء تفيد وجوب المماثلة في وفاء القرض أو الدين
سواء كان سبب ثبوت هذا القرض أو الدين ووجوبه التزاما بإرادة منفردة - كما تقدم
بيانه عند المالكية - أو عقد معاوضة ونحوه بين طرفين، أو تعويضا عن حق وجب وثبت
في الذمة، أو نحو ذلك مما سبق بيانه في أسباب ثبوت القرض أو الدين^(٤).

كما تفيد هذه النصوص: أن القرض ونحوه يفسد في أحد قولي الفقهاء، وهو ما رجحه
النووي - رحمه الله - وغيره، وذلك بسبب اشتراط الزيادة على أصل المبلغ، أو طلب
الزيادة عند حلول أجل القرض، وقول المقرض للمقترض: "إما أن تقضي أو تربي" كما
كان يفعل أهل الجاهلية، وهو الربا المحرم بعينه.

هذا، واستغناء عن ذكر مزيد من أقوال العلماء في حكم هذه الغرامة، أُورِد ما ذكره
القرطبي - رحمه الله - : أن ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي أم تُربي؟ فيزيد
الغريم في عدد المال ويصبر الطالب عليه، هو محرم باتفاق الأمة^(٥).

(١) المغني (٦/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) المغني (٦/٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٩).

(٤) انظر: ص ١٥.

(٥) تفسير القرطبي (٣/٣٤٨).

وفي هذا السياق أيضا قال ابن المنذر - رحمه الله - : (أجمعوا على أن المُسَلِّف إذا شرط على المُستسَلِّف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. . .) (١).

و ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي موضوع البيع بالتقسيط وترتيب غرامة على تأخير بعض الأقساط عن مواعيدها المحددة، وأصدر قراره، ومما جاء فيه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم) (٢).

وهكذا يتضح مما ذكرنا أن الزيادة مقابل القرض أو الدين أو تأخير وفائه، يمكن أن تُتصور في أحوال المقرض الذي توضع عليه الزيادة ابتداء أو لاحقا، عند عدم الوفاء بالدين أو القرض في الموعد المحدد لسبب ما، ولم يفرق أحد من علماء المسلمين بين أحكام هذه الزيادة ومسوغاتها باعتبارها من ربا الجاهلية.

وبهذا نقل نصوص أهل العلم وإجماعهم على تحريم غرامة تأخير وفاء القرض أو الدين وأنها من ربا النسيئة المحرم، سواء كان هذا تحت مسمى: التأديب على التأخير والمعاقبة عليه، أو كان تحت مسمى: التعويض عن التأخير، وعن أرباح القرض أو الدين وفوائده طيلة فترة تأخيره.

الحكم الشرعي في الغرامة على هذه العقود ونحوها: من الواضح أنه حين يتأخر المقرض أو المدين عن أداء القرض أو الدين - المترتب عليه بموجب هذه العقود ونحوها - في أجله المحدد له، يتوجب عليه دفع غرامة (تعويض فوائد) التأخير، وهذه الغرامة لا تجوز شرعا؛ لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهي واقعة على دين مؤجل ثابت في الذمة، ومن المقرر عند أهل العلم: أن كل زيادة عليه تعتبر من ربا الجاهلية المحرم، وسبق

(١) انظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد [١٤] (ص ١٣١).

بيان هذا مفصلا مع أدلته، وأن أهل العلم أجمعوا على أن الديون تقضى بأمثالها، لا بأزيد منها.

هذا وقد يقال: إن بعض هذه العقود ونحوها تتم بموجب شرط جزائي منصوص عليه في العقد ومتفق عليه بين الطرفين، بهدف زجر المدين وردعه عن المماطلة، وذلك من خلال معاقبته بمبلغ مالي، وتعويض الدائن عن تأخير ردِّ ماله إليه في مواعده.

وهناك بعض المعاصرين لقد أباحوا غرامة تأخير الدين، سنذكر بعض أدلتهم وما نقض هذه الأدلة:

ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز وضع - المقرض أو الدائن أو القاضي - غرامة تأخير وفاء القرض على المقرض المماطل غير ذي العسرة، وأطلقوا على ذلك اسم: (إلزام المقرض أو المدين المماطل بالتعويض للمقرض أو للدائن). وتركوا إلى القاضي تقدير التعويض مراعيًا شخص المدين، والدائن، ومدة المماطلة، وهبوط سعر النقد إذا حصل. . . وكان الباعث على ذلك ما واجهته البنوك الإسلامية من مماطلة المدينين لها بمبالغ هائلة، أثرت في قدراتها وإمكاناتها ومكانتها المالية وسمعتها بين البنوك الأخرى، حتى غدت تلك المماطلة مشكلة ضاغطة تحتاج إلى حلٍّ عملي^(١).

ولا شك أن هذه المشكلة التي واجهتها البنوك الإسلامية وتأثرت بها تأثراً بيّناً، يواجهها أيضاً الأفراد من عامة الناس، كما يواجهها الباعة والتجار وأصحاب الصناعات ومؤسسات الدولة . . . وإذا أبيحت هذه الغرامة شرعاً للبنوك الإسلامية على المقرض

(١) من هؤلاء المجيزين: الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - ومن المجيزين أيضاً: الدكتورة نجاة الله صديقي ومحمد القري وأنس الزرقا، ومما اقترح في صدد هذه الغرامة أيضاً: أن يوجه البنك (الدائن) هذه الغرامة المالية - اللازمة بشروط وأوصاف معينة على المدين الموسر المماطل - إلى وجوه البر الاجتماعية المختلفة، وأن لا ينتفع بها البنك ابتعاداً عن شبهة ربا النسئة. انظر: مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، العدد الثاني من المجلد الثالث، والعدد الأول من المجلد الرابع، لشهر رجب ١٤١٧ هـ (١٩٩٦ م) (ص ٩ و ١١ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٤٤ و ٤٥)، وانظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٢ / ١١٩ و ١٢٣).

أو المدين الموسر المماطل، فينبغي أن تباح لغيرها ممن ذكرنا؛ وذلك لتساوي الجميع أمام الشريعة في التكاليف والأحكام. فما أصل ومستند فكرة الغرامة عند المعاصرين الوضعيين عموماً؟ وما أدلة من أبحاثها من العلماء المسلمين المعاصرين؟.

أصل فكرة هذه الغرامة عند المعاصرين الوضعيين: تقوم فكرة الغرامة عند الاقتصاديين الوضعيين على أساس: أنها المال المحتسب به تجميد مال البنك لدى العميل المقترض أو المدين في فترة تأخير وفائه، مما يجعل البنك عاجزاً عن تلبية طلبات المودعين استرداد بعض أموالهم أو كلها، وقد يجعله أيضاً عاجزاً عن إقراض ماله الجُمَّد - الذي عند المقترض أو المدين - لأشخاص آخرين، مما يُفقد بعض العملاء، فضلاً عن أن للبنك حقاً في الانتفاع بماله وتحريكه بحسب مصالحه، لذلك وُجدت الربحية عن المال الجُمَّد عند العميل المقترض أو المدين، وهذا ما يعبر عنه أحياناً بالتعويض عن الأخطار المصرفية. . . (١).

ويزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الدكتور السنهوري، حيث جاء في كتابه: "الوسيط" ما يلي:
(تنص المادة [٢٢٦] من التقنين المدني - المصري - على ما يأتي:

- إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها (٤%) أربعة في المائة في المسائل المدنية، و (٥%) خمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بما إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره (٢).

(١) انظر: الحسابات والاعتمادات المصرفية (ص ٢٣٧-٢٤١) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٧٩) العدد [٨] الجزء [٣] مقال الدكتور محمد القرني: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية.

(٢) الوسيط (٢/٨٨٣).

أدلة من أجاز غرامة تأخير وفاء القرض أو الدين :

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..﴾ (١)

وجه الدلالة: أن الآية تجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية ومواعيد متفقٍ عليها أمراً واجباً، وينتج عن ذلك أن تأخير الوفاء عن تلك المواعيد، يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو إضرار به، يجعل المتسبب فيه مسؤولاً (٢).

وجاء في حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهما - رضي الله عنهم - مرفوعاً - : (لا ضرر ولا ضرار) (٣) الذي تلقته الأمة بالقبول وجعلته قاعدة فقهية، وفرّعت عنه قاعدة تقول: (الضرر يزال) (٤).

وجه الدلالة: أن الحديث يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسؤول عنه، والقاعدة توجب إزالة الضرر عمّن وقع عليه دون مسوغ، ولا إزالة لهذا الضرر عمّن لحقه إلا بالتعويض عليه، حتى إن معاقبة المضرّر لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه (٥).

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ١٣) المجلد [٣] مقالة الشيخ مصطفى الزرقا: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بسنده إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - (ص ٢٦١٧) كتاب الأحكام - ، باب من بئى في حقه ما يضر بجماره، وسنن الدارقطني (٤ / ٢٢٨) كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ومستدرک الحاكم بسنده إلى أبي سعيد - رضي الله عنه - (٢ / ٥٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٤) انظر: هاتين القاعدتين ونحوهما في: شرح القواعد الفقهية (ص ١١٣، ١٢٥).

(٥) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ١٥) المجلد [٣] مقالة الشيخ مصطفى الزرقا: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن.

وجاء أيضا في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(١)،
وحديث الشريد بن مؤيد - رضي الله عنه - مرفوعا: (يُؤَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ
وعقوبته)^(٢).

فإن ماطلة المدين القادر على الوفاء ظلم، وذلك لاشتماله على الإضرار بالدائن، وهذا
يُحِلُّ عقوبته كما أفاد الحديث الثاني، والتعويض وحده (الغرامة المالية) هو الذي يزيل
الظلم والضرر، لعدم انتفاع الدائن بمعاينة المدين بغير التعويض^(٣).

مناقشة هذه الأدلة:

أجاب عدد من العلماء المعاصرين عن الأدلة السابقة بإجابتين:

الأولى: يمكن أن يُجاب عن الاحتجاج بالآية والأحاديث السابقة، بأنه احتجاج بعمومات
ومبادئ في وجوب الوفاء بالعقود، ودفع الضرر، والعقوبة على الظلم، وهذه النصوص
بمعانيها ومقاصدها ليست في محل النزاع بخصوصه^(٤)، وليس لها علاقة مباشرة بالموضوع
سوى حديث: (يُؤَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته). وجواب الاستدلال به هو التالي:

الثانية: لا يُنكر أن ماطلة القادر على الوفاء ظلم كما نص عليه الحديث الآنف، غير أن
الشرع لم يرتب تعويضا على هذا الظلم، وإنما قرر عقوبة تعزيرية على المماطل الظالم،
زجرا له وردعا عن الإقدام على هذا الظلم أو الاستمرار فيه، ولو كان التعويض أمرا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة برقم [٢٢٨٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحبها لحق مقال معلقاً برقم [٢٤٠٠].

(٣) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ١٥)، المجلد [٣] مقالته الشيخ مصطفى الزراق: جواز إلزام
المدين المماطل بالتعويض للدائن.

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ٤٧)، مقالته الشيخ عبد الله بن بيه: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل
بتعويض الدائن.

واردا وجائزا لنص عليه الشارع كما نص على العقوبة الزاجرة، وكما تقول القاعدة الأصولية: السكوت في موضع البيان بيان^(١).

المبحث الثالث : حلول شرعية مقترحة لمشكلة المماطلة بالقروض المالية

الأنظمة الاقتصادية الغربية هي من يُرَوَّج لفرض الغرامة على الديون: عملت الأنظمة الاقتصادية الغربية المادية المعاصرة على إلزام المدين المماطل - المعسر فضلا عن الموسر - بدفع غرامة مالية للمقرض أو للدائن، قُبالة الزمن الذي ماطل فيه وتأخر عن الوفاء بالدين، دون النظر إلى أحواله وظروفه المالية، وسعت إلى ترويح ذلك بدعوى جبر الضرر الذي لحق بالدائن، لأنه لو تسلَّم دينه في مواعده لأمكنه استثماره وتنميته في مجالات تحقق له ربحا مناسباً. . . ! ! .

ويبدو للباحثين أن من البواعث الكامنة وراء تلك الفكرة حرص المرابين الدوليين على التحكم في ثروات الدول والشعوب وتوجيهها حسب رغباتهم، ولعل مما يؤكد هذا ما ذكره الدكتور "شاخنت" مدير بنك الرايخ الألماني سابقا: من أنه بعملية رياضية يتضح أن معظم المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، الذين يرجحون في كل عملية مالية، وهم الآن بضعة ألوف، يمتلكون مال الأرض ملكا حقيقيا، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لهؤلاء الألوف من أصحاب المال، الذين يجنون ثمرة كدهم^(٢).

(١) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٤٣)، المجلد [٣] مقالة الدكتور حسن عبد الله الأمين: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، وانظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٧٤).

(٢) انظر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة (ص ٥٦)، وفي ظلال القرآن (٣/٦٨) وما بعدها.

وقوع بعض الجهات في البلاد الإسلامية في تلك الهنات: سلكت العديد من الجهات في البلاد الإسلامية^(١)، هذا المسلك المادي البحت الشره في حقيقته، زعما منها أنه مباح في الإسلام، وأنه الحل الصحيح لإجلاء المدين المماطل ودفعه إلى الوفاء بما عليه، وأنه لا توجد حلول عملية أخرى فاعلة، للحد من هذه المشكلة المتفاقمة.

وفاتهم أن هذه المشكلة لم يزل الأفراد والتجار يواجهونها في كل عصر ومصر: في العهد النبوي، وفي عهد الصحابة، وفي العهود اللاحقة، ومع ذلك لم يلتمس أحد حلها بفرض غرامة على تأخير وفاء الدين، لا على الموسر، فضلا عن المعسر، بل وُجد الكثير من العلماء والقضاة والمفتين، الذين أفتوا بمنعها ونصوا على حرمتها التزاما بأحكام الكتاب والسنة والإجماع.

كما فات هؤلاء أنه توجد حلول شرعية وبدائل إسلامية عديدة، شرعها الإسلام لمعالجة مَطل المدين الموسر القادر على وفاء الدين، بل ومَطل المدين المعسر العاجز عن وفاء الدين، ومنها:

(١) ومنها مصارف إسلامية . مع شديد الأسف . تطبق فوائد التأخير بشرط جزائي تحت اسم: (غرامات التأخير) أو (تعويض الربحية) . انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد [١٤] (ص ١٢٧) مقال الدكتور علي السالوس: الشرط الجزائي.

معالجة مظل المقترض أو المدين المعسر:

حَقَلَ الفقه الإسلامي بعدة حلول تعالج مظل المقترض أو المدين المعسر ومن ذلك ما يلي:

١- إجبار القاضي المقترض أو المدين المعسر على التكبُّب لوفاء دينه: يرى ابن حزم - رحمه الله - خلافاً لجمهور أهل العلم - جواز إجبار المقترض المدين المعسر على التكبُّب لقضاء دينه، ولو كان هذا التكبُّب بتأجير نفسه لغرمائه، وذلك إذا كان قادراً على العمل، واستدل لذلك بالآية: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(١). إذ في إلزام المدين المعسر بالعمل إنصاف دائنيه، وهذا من القيام بالقسط... ثم ذكر أنه لو قيل: إن الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢). تمنع استئجاره، قلنا: بل هي توجب استئجاره؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: إما بسعي، وإما بلا سعي، وقد قال سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣). فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله الذي أمره بابتغائه، وهذا يكون بالتكبُّب من أجل إعالة نفسه وعياله وإنصاف غرمائه^(٤).

وبنحو هذا قال الحنابلة في المفلس إذا كانت له صنعة في إحدى روايتهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسوار العبدي، وإسحاق^(٥).

قلت: وإذا كان الأمر كذلك بحسب اجتهاد هؤلاء الفقهاء، فإن من حق المدين المعسر على الدولة ومؤسسات المجتمع، أن يساعده على إيجاد فرص للعمل، ليسد حاجته ويوفِّي ديونه، وقد روت كتب السنن: أن النبي - صلى الله عليه - وسلم باع بساطاً وإناء كانا في بيت رجل فقير جاء يسأله مالا، وأمره بشراء قُدوم، وأرشده أن يحتطب في

(١) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٤) المحلى (١٧٣/٨).

(٥) المغني (٥٨١/٦).

الغابة ويتكسب لينفق على نفسه وأهله^(١)، وهكذا رسم له طريق الخروج من الضائقة، وحوّله من إنسان عاطل سائل معسر، إلى إنسان عامل فاعل منتج موسر، يطلب من فضل الله ولا يكون عالة على غيره، وهذا ما ينبغي أن يفعل بالمدين المعسر.

٢ - إجبار القاضي المدين المعسر على تقاضي دينه من غريمه الموسر لوفاء دينه المستحق: ذكر بعض فقهاء الحنفية: أنه إذا كان للمدين المعسر مال على رجل مليء، فإن الحاكم يجبر المعسر ليتقاضى دينه من غريمه، ورَوَّوا هذا عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: إذا كان للمعسر دين على غريمه، أخذ القاضي من غريمه دينه وقضى دين غرمائه^(٢).

هذا، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٣)، وتقدم هذا عملياً - آنفاً - من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع صاحب البساط والإناء. وبناء على هذا، إذا رأى الحاكم مصلحة راجحة في إجبار المدين المعسر على استيفاء ماله من غرمائه القادرين جاز له فعل ذلك.

معالجة مَطل المقترض أو المدين القادر على الوفاء:

سبق بيان أن مَطل الغني ظلم، وأنه من الكبائر المحرمة، وأنه يُجَلُّ عِرْضَه بأن يُذكر بين الناس بسوء المعاملة وحُلف الوعد؛ للضغط عليه أديباً وحمله على وفاء ديونه^(٤) هذا، وقد قمت هنا بتتبع وجمع واقتراح العديد من الحلول والإجراءات الشرعية الوقائية والعلاجية، تجاه مَطل الغني القادر على وفاء ديونه، ومن ذلك ما يلي:

(١) انظر الحديث بصيغته المطولة في: سنن أبي داود (ص ١٣٤٥) كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. وسنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن، (ص ١٧٧٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد. وسنن ابن ماجه (ص ٢٦٠٨) كتاب التجارات، باب بيع المزايدة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٤٢٠).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٤٧).

(٤) سبق بيان ذلك.

- ١- توعية الراغبين في الدين بثقافة شرعية وأخلاقية: وذلك بقصد حثهم وتشجيعهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في ذلك، وأنَّ لهم عظيم الثواب والمكانة الكريمة العالية عند الله تعالى وعند الناس، وأنهم سيفقدون الثقة فيهم ويتحملون التبعات والمسؤولية في الدنيا والآخرة إن فعلوا غير ذلك. . .
- ٢- تقديم المقترض أو المدين ضمانات للمقرض أو للدائن: سواء كانت كفالة شخصية، أو رهن عقار ونحوه، وهو إجراء وقائي عمَدَت بعض المؤسسات التي تتبع بالدين إلى العمل به وبأمثاله، فكانت النتائج إيجابية^(١).
- ٣- شراء أعيان لها منافع من المدين المماطل وتأجيرها عليه: وهو إجراء علاجي، يمكن للدائن بنكا كان أو غيره، أن يقوم بنحو شراء الآلات أو المعدات التي لا زالت لدى العميل المدين بثمن حال، ثم تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، ثم يُصار إلى تأجيرها للعميل بأجرة مقسَّطة يمكنه وفاؤها. . . مع ملاحظة عدم جواز الربط بين عقدي الشراء والتأجير المُرَمَّع القيام به، لأنه ممنوع شرعا، وهو من صور (بيعتين في بيعة). ولا مانع من أن يكون هناك وعد بين الطرفين بالتأجير والاستئجار^(٢).
- ٤- شراء أعيان من العميل المماطل ثم المشاركة بها في نشاطه: وهو أيضا إجراء علاجي، حيث يمكن للدائن أن يشتري من العميل المدين المماطل حصصا من البضائع التي سبق بيعها له، أو غيرها مما هو عنده بثمن حال، ثم تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، ويصير الدائن شريكا للمدين في نسبة محددة، يستفيد من ربح حصته فيها، ويسدد العميل للدائن ما

(١) وانظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٥٣) المجلد [٣] مقال الشيخ عبد الله بن بيه: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن. وانظر: أزمة السيولة (ص ٢١).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٢/١٢٤).

تبقى من المديونية من ربح حصته هو، بناء على تفاهم مسبق. . . (١).

٥- الدخول مع العميل المماطل في مراجعة جديدة: يمكن للدائن - بعد دراسة الموضوع - أن يدخل مع المدين المعسر أو الموسر المماطل بمراجعة جديدة، قد تُحسِّن وضع المدين المالي، ويأخذ البنك الدائن - مثلاً - في حسبانته عند تسعير المراجعة، استدراكاً ما فاتته من ربح بتأخير سداد الدين السابق، أو المراجعة السابقة، كما يُمكنه استيفاء الدين أو جزء منه من خلال تحسُّن أحوال المدين في هذه الصفقة. . . (٢).

٦- منح المدين حسماً عن سداد الدين لتفادي تأخر وفائه: والأصل في هذا دعوة النبي - صلى الله عليه - وسلم لكعب بن مالك أن يضع بعض الدين الذي له عن ابن أبي حردرد - رضي الله عنهما - عندما ماطل وتأخَّر في وفاء الدين الذي عليه (٣).

٧- الكتابة في وسائل الإعلام ونحوها عن مماطلة المدين: وذلك دون الوقوع تحت طائلة التشهير المؤاخذ به شرعاً ونظاماً، ويمكن قيام القاضي بذلك، أو أخذ إذن منه، والأصل في هذا حديث: (يُجلُّ عرضه. . .) (٤).

٨- حرمان المماطل من الاستدانة مستقبلاً: يُمكن أن تتخذ مع المماطل الظالم إجراءات تحرمه من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية مستقبلاً، فيُجعل اسمه

(١) المرجع السابق (٢/١٢٥).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٢/١٢٦).

(٣) انظر الحديث بالتفصيل في: صحيح البخاري (ص ٣٩) كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وصحيح مسلم (ص ٩٤٩) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٤) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٥٣) المجلد [٣] وهو اقتراح أيضاً من الدكتور الضيرير كما في (ص ٥٨) من المجلة نفسها.

فيما يُسمى: القائمة السوداء، فلا يتعامل معه أيُّ مصرف في الدولة، ولا شك أن مثل هذا التصرف يُؤثّر في الضغط على المدين المماطل ويدعوه إلى المسارعة بوفاء الدين، أكثر مما يؤثر عليه فرض الغرامة^(١).

(١) انظر: هذا الاقتراح للدكتور محمد تقي عثمانى في: المرجع السابق (ص ٥٨).

نختتم بحثنا بالنقاط التالية :

- لقد عرّف الفقهاء القرضَ بتعريفات متعددة، مختلفة الألفاظ والمختار عندنا هو : "دفع المال برد بدله"
- القرض مندوب إليه في حق المقرض، ومباح في حق المقرض إذا علم من نفسه الوفاء، وليس من المسألة المكروهة.
- فالقرض مشروع، والأصل في مشروعيته، الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- الشرط الجزائي هو: اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه.
- الشرط الجزائي وإن كان يعني اشتراط التعويض عن الضرر اللاحق في طريقة تنفيذ العقد - إلا أن له صوراً مختلفة باختلاف العقود والالتزامات .
- أباح بعض المعاصرين الشرط الجزائي في القروض المالية واحتج هؤلاء المجيزون لغرامة تأخير وفاء القرض أو الدين بمشروعية الشرط الجزائي والغربون، وأن في كلا المسألتين ضمان منفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة في كليهما، وكذلك الحال إذا اشترطت الغرامة أو التعويض عن المماطلة.
- لا شك في أن غرامة تأخير وفاء القرض أو الدين جزئية من جزئيات ربا الجاهلية المحرم، المعروف بربا النسيسة، سواء تميّت بهذا الاسم، أو باسم التعويض عن أضرار تأخير سداد القرض في مواعده، أو باسم العقوبة المالية على تأخير وفاء القرض المستحق، أو باسم تعويض الرجحية .
- إن الأنظمة الاقتصادية الغربية هي من يُروّج لفرض الغرامة على الديون: عملت الأنظمة الاقتصادية الغربية المادية المعاصرة على إلزام المدين المماطل - المعسر فضلاً عن الموسر - بدفع غرامة مالية للمقرض أو للدائن، قُبالة

الزمن الذي ماطل فيه وتأخر عن الوفاء بالدين، دون النظر إلى أحواله وظروفه المالية.

حَقَل الفقه الإسلامي بعدة حلول تعالج مطل المقترض أو المدين المعسر ومن ذلك ما يلي:

- ١- إجبار القاضي المقترض أو المدين المعسر على التكسب لوفاء دينه.
- ٢- إجبار القاضي المدين المعسر على تقاضي دينه من غريمه الموسر لوفاء دينه المستحق .
- هناك الحلول والإجراءات الشرعية الوقائية والعلاجية، تجاه مَطَل الغني القادر على وفاء ديونه، ومن ذلك ما يلي:
 - ١- توعية الراغبين في الدَّين بثقافة شرعية وأخلاقية: وذلك بقصد حثهم وتشجيعهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في ذلك.
 - ٢- تقديم المقترض أو المدين ضمانات للمقرض أو للدائن: سواء كانت كفالة شخصية، أو رهن عقار ونحوه.
 - ٣- شراء أعيان لها منافع من المدين المماطل وتأجيرها عليه: وهو إجراء علاجي، يمكن للدائن بنكا كان أو غيره.
 - ٤- شراء أعيان من العميل المماطل ثم المشاركة بها في نشاطه: وهو أيضا إجراء علاجي، حيث يمكن للدائن أن يشتري من العميل المدين المماطل حصصا من البضائع التي سبق بيعها له، أو غيرها مما هو عنده بثمن حال، ثم تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، وبصير الدائن شريكا للمدين في نسبة محددة، يستفيد من ربح حصته فيها، ويسدد العميل للدائن ما تبقى من المديونية من ربح حصته هو، بناء على تفاهم مسبق.

-
- ٥- الدخول مع العميل المماطل في مراجعة جديدة: يمكن للدائن - بعد دراسة الموضوع - أن يدخل مع المدين المعسر أو الموسر المماطل بمراجعة جديدة، قد تُحسِّن وضع المدين المالي.
- ٦- منح المدين حسما عن سداد الدين لتفادي تأخر وفائه.
- ٧- حرمان المماطل من الاستدانة مستقبلا.
- وصل الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله عمر البوردي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة، ط١، مطبوعات مجموعة دلة البركة بجدة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- أحكام القرض في الفقه الإسلامي، إعداد: سعود بن عبد الله آل عثمان، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرض في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، إعداد: سعد فايز المدرع، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٨هـ.
- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (بهامشه حاشية الرملي) المكتبة الإسلامية ببيروت - د.ت.
- الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار حجر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط١، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) تحقيق محمد صبحي حلاق، ط ١، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع للكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، لبنان، ودار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة عام ١٤٢١هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه "لغة الفقه" لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان) تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر - د. ت.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٨٧م.
- تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم التمرتاشي، ومعه حاشية الدر المختار للحصطفي، وحاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد

العتار.

- الحسابات والاعتمادات المصرفية للدكتور رزق الله أنطاكي، دار الفكر ببيروت ١٩٦٩م.
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (حاشية ابن عابدين) ط ٢، مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه: زاد المستقنع للحجاوي، حققه: د. عبد الله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، خرج أحاديثه: د. عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة ببيروت - د. ت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار المعرفة ببيروت ١٩٨٧هـ/١٤٠٤م.
- سنن ابن ماجة، انظر: طبعته في سنن الترمذي.
- سنن أبي داود، انظر: طبعته في سنن الترمذي.
- سنن الترمذي، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام بالرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- سنن الدارقطني (بذيله: التعليق المغني) ط ١، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة ببيروت - د. ت.

- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الصحاح (تاج العربية وصحاح اللغة) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.
- الصحاح المسمى بتاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- صحيح ابن ماجة للألباني، ط ١، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) انظر طبعته في: سنن الترمذي.
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم، انظر طبعته في: سنن الترمذي.
- طلبة الطلبة، للنسفي، المطبعة العامرة باستنبول ١٣١١هـ.
- الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكبرية لمجموعة من فقهاء الحنفية بالهند، ط ٣، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير للشوكاني، ط ٣، دار الفكر ببيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام، انظر: العناية شرح الهداية.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار عالم الكتب ببيروت - د.ت.
- كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (بهامش حاشية العدوي) انظر: حاشية العدوي.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ببيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، ط ١، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٧هـ.
- المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة بديي، بنك دبي الإسلامي، العدد [٨٢].
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد [٢] والعدد [١٤] السنة [١٢] لعام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة، العدد [٢] من المجلد [٣] والعدد [١] من المجلد [٣] لشهر رجب ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد [٧] الجزء [٢] والعدد [٨] الجزء [٣]، والعدد [٩] الجزء [١] والعدد [١٢] الجزء [٢].

- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وولده، دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الخلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المدونة للإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (بذيله: التلخيص الحبير) دار الكتاب العربي بيروت - د. د. ت.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط ٣، دار المعارف بمصر ١٩٦٧م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لشهاب الدين البوصيري، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي بيروت - د. د. ت.
- المغني لابن قدامة الحنبلي، تحقيق الدكتورين: التركي والحلو، ط ٢، دار هجر بالقاهرة ١٤١٢هـ/٢٩٩٢م.
- مفاتيح الغيب للفخر الرازي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط ١، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- منتهى الإرادات لابن النجار، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

-
-
- المنفعة في القروض، دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
 - منهج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار إحياء التراث العربي بيروت - د.ت.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار القلم بيروت - د.ت.
 - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٥٦م.